لا يمسك العقل فان صحته يستلزم انتفاء الدلالة الالتزامية اذ لو
تحققت لكان للفظ واحد مدلولات غير متناهية والتالي ظاهر
البطلان والملازمة مبنية بعين ما ذكره بل نقول لو تم ما يمسك به
لزم ان لا يمكن فهم شيء من الاشياء لان المدلول الالتزامي يكون
فهمه لازما لفهم ذلك المسمى فلو كان لكل شيء لوازم غير متناهية
بهذه الصفة امتنع فهمه لامتناع فهم ما لا يتناهى دفعة واحدة
ولك ان تورد ذلك النقض على سبيل التفصيل فنقول ان اراد
باعتبار الدلالة الالتزامية تحققا كان اللازم من دليله انتفاء تلك
الدلالة تحققا وبطلانه وان اراد به استعمال اللفظ في المدلول
الالتزامي فليس يلزم من استعماله في مدلول واحد استعماله
في مدلول آخر فضلا عن استعماله في مدلولات غير متناهية فان
قيل اراد انه لو جاز استعماله في كل واحد منها بدلا عن الآخر
فيجوز ان يستعمل لفظ واحد في كل واحد من الدلالات التي
لا تتناهى قلنا اذا جاز ان يكون له مدلولات غير متناهية فلم
لا يجوز استعماله في كل واحد منها على سبيل البدل مع انه لا
يكون دائما الا مستعملا بالفعل في مدلولات متناهية قوله
فلا اختلاف فيه باختلاف الاشخاص فان المتكلم يفهم من التسلسل
بطلانه

١٠٣ بطلانه مطلقا فالحكم يفهم منه انفسه الى باطل وحق اختلاف
اللازم البين الجسب اختلاف الصناعات والعادات والاعتقادات
بين قوله اما اذ الاعتبار الى البين مطلقا كما في المتضايفين فان كلا
منهما خارج عن ماهية الاخر ويمتنع فهمه بدون فهم الاخر ولا خفاء
في انضباط المدلول الالتزامي ح بالنسبة الى جميع الاشخاص واما
التمسك بتعدد اللوازم البينة المطلقة كالجدار والعرصة للسقف
مثلا فمع انه لا يجوز ارادة الكل من اللفظ فلا يتعين المراد به فجوابه انه
قد يتعين بالقرينة ولو سلمنا انه لا يتعين بها قلنا اذا لم
يتعدد اللازم البين المطلق بل كان واحدا كالعمى للمدلول
هناك وقوله وعدم انضباط المدلول في صورة اي في صورة اختلاف
البين باختلاف الاشخاص وفي صورة تعدد البين المطلق
لا يوجب هجر الدلالة مطلقا لجواز ان يكون معتبرة في غير صورة
الاختلاف والتعدد وقوله وعدم الانضباط متعلق بالاختلاف بين
اي بين فلذلك اخره عنهما وقوله على ان الوضع نقض
لدليل الامام بالمطابقة فان الاختلاف في الجملة لو كان موجبا
للهجر مطلقا لم يكن دلالة المطابقة معتبرة اصلا لان وضع الالفاظ
الواحد قد يختلف بالنسبة الى الاشخاص وقوله وعين المعنى الالتزامي

نقض للدليل الاخير لا للتي المطابقة وتضمن اذ لو اوجب تعدد
المدلول في الجملة تعدد الدلالة مطلقا لم يكن شيء من الدلالات
اعتبارا قطعا لان المدلول التضمني يلزمه التعدد والمطابقي
قد تعدده وفي قوله بل هم في عين هذه الدعوى متجوزون نظر لما
مر من ان المفهوم المتبادر من تعدد الدلالة تركب وصلها واستعما
لها الا عدمها في نفسه فليس في كلامهم هذا اطلاق الدلالة
وارادة استعمالها مجازا بل قوله وهذا البحث اي استعمال
اللفظ مع القرينة لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو جار في سائر
اللوازم التي ليست مبنية بالمعنى الاخص وفي المعاني التضمنية
وغيرها من المعاني المطابقية التي يكون اللفظ مشتركا بينهما
اذ لا يجوز استعمال اللفظ في شيء من هذه الامور المذكورة
الا مع قرينة معينة لما اريد به وانما تركوا الدلالة الالتزامية
في جواب مطلقا ان كان هناك قرينة معينة للمراد بناء
على مزيد احتياطهم فيه كيلا يفوت مقصود القائل فان
القرينة قد تخفى عليه مع ان اللفظ في نفسه يقتضي انتقال
الذهن الى غير الجواب ان دل عليه بالالتزام والى غرض ان
دل به عليه وتركوا الدلالة التضمنية في نفس الجواب لما ذكرناه

في الالتزام بعينه دون اجزائه الا انها باسرها مرادة في ضمن الجواب ١٠٢
فلا اخلال في فهم زيد باللفظ فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا
اي في كل الجواب وبعضه والتضمن مهجورا في كل دون بعضه
والمطابقة معتبرة فيهما معا وفوائد تنكر عليك هذا الذي ذكرناه
في مباحث الدلالات حيث بين المراد بالمقول في جواب ما هو
وهي معان مركبة من مفردات بما انه دار كما في القول الشارح
والدال عليه من الالفاظ المركبة هو المركب التقييدي واما بواسطة
كما في الحجة والدال على جزئها القريب الجنس الفصل المعقول له هو
المركب الجزئي قوله وعن الالفاظ اي وان يبحث عن الالفاظ
المفردة الدالة على اجزاء قول الشارح واجزاء الحجة اي القريبة
البعيدة قوله لا ينتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى
كالمهملات المسموعة من الملك هذا على وجه لا نفهم منها معنى
اصلا ولا بالالفاظ الدالة على معنى اما بالطبع او بالعقل كما مر
وان لم ينتقض شيء منها حد المركب قوله واورد عليه
بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي تدل اجزاؤها
على معنى كعبد الله علما فانها داخلة في حد المركب خارجة
عن حد المفردة فانتقض كل منهما وقال دفعه بان تنزلوا فيهما

ويقال المركب ما دل جزؤه على معنى هو جزء معنى الكل والمفرد
ما ليس كذلك قال الشيخ في الشفاء ما ذكره هذا القائل سهو منه
فان تلك الزيادة لا يحتاج اليها للتتميم فان اللفظ لا يدل بنفسه
والا لكان لكل لفظ حق من المعنى لا يجاوزه بل دلالته بحسب
الارادة اللافظ فلو اريد بلفظ العين مثلا الينبوع دل عليه
واذا اريد الدينار دل عليه ولو خلا عن الارادة لم يكن دالا على
شيء بل لا يكون لفظا عند كثير من اهل النظر فان الحرف
والصوت فيما اظن لا يكون بحسب التعارف عند كثير من
المنطقيين لفظا ما لم يشتمل على دلالة ولا شك ان جزء عبد الله
علما لم يرد به ما كونه جزء المعنى فلا يكون دالا على شيء اصلا
وهذا الكلام ضعيف لما سبق من الفرق بين الدلالة على
معنى وقصده فلذلك غيره المص التعريف الى ما ذكره
صحة وبالدلالة ما ذكر اي المراد بالدلالة هو الدلالة الو
المعتبرة لا مرادا ما لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه
كلمة النحاة يعني ان المحققين من القوم يجعلون مثل عبد الله
مركبا ويخرجونه عند حصر الكلمة بذكر الالفاظ فيه لان مقصودهم
الاصلي هنا ان احوال الالفاظ وقد جرى على مثله علماء احكام المركب

حيث اعرب باعرابين مختلفين كما اذا قصد بكل واحد من جزئيه ١٠٥
معنى على حدة واما المنطقي فنظره في الالفاظ على سبيل التبعية للمعاني
فاذا كان المعنى واحدا بان لا يدل بجزء من اللفظ على جزء منه عد اللفظ
مفردا واذا كان كثيرا بان يدل باجزائه على اجزائه عد مركبا وفي الشفا
انه لا التفات في هذه الصناعة الى التركيب بحسب المسموع اذ لم يدل
جزء منه على جزء من المعنى كعبد شمس اذا اريد به اللقب دون عبد
للشمس فان ذلك وامثاله لا تعد في الالفاظ المركبة بل في المفردة
المراد بالدلالة في تعريف المركب هي الدلالة في الجملة وبعدم
الدلالة في المفرد انتفاؤها من سائر الوجوه وذلك لان النكرة
في حيز الاثبات لا تفيد عموما بل فردا من افرادها لا بعينه والنفي
يفيده فينتفي جميع افرادها وقوله ويندفع النقض منظور فيه
التركيب والافراد انما اعتبر بالقياس الى المعنى المقصود
من اللفظ حال كونه مقصودا منه ليخرج عن المركب مثل
عبد الله والحيوان الناطق علمين لا بالقياس الى معنى من المعاني
سواء كان مقصودا او لا فالنقض المذكور انما يتجه اذا كان
مثل الحيوان الناطق مستعملا في المعنى البسيط التضمني او الا
لتزامي اذ لم يقصد بجزئه دلالة بوجه من الوجوه فاخره

معناه المقصود اذ لا جزء له فلا يندفع بان جزءه يدل على جزء معناه المطابقي
الذي ليس مقصودا وانما يندفع به اذا اورد على قولنا المركب ما دل جزءه
على جزء معناه حتى ان ناطقية كان قبل اذا لم يكن التضمني البسيط مقصودا من
الحيوان الناطق فلا نقض كما ذكرت وان كان مقصودا فلم لا يجوز ان يكون مفردا
بالنسبة اليه وان كان مركبا اذا قصد به معناه المطابقي قلنا فيلزم ان يكون
كل مركب مفردا ولو باعتبار اخر فلا تتمايز الاقسام اصلا قوله ونقضه بجواز القسمة
بالمطابقة حيث قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
فهو المركب والا فهو المفرد دفعا لعله النقض بالمركبات المجازية جمعا ومنعا اي خرجت
هذه المركبات عن تعريف المركب فلم يكن جامعا ودخلت في تعريف المفرد فلم
يكن مانعا مثلا اذا قلت مي بدر وار دست به زلف المعشوق فانه مركب ولم
يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي اذ ليس هو مقصودا منه ولا جزءه
من جزءه وايضا الدلالة فهم المعنى متى اطلق اللفظ كما مر واللفظ بالنسبة الى المعنى
المجازي ليس كذلك الا اذا كان من اللوازم البينة والمثال المذكور ليس
من هذا القبيل فان قلت مورد القسمة اعني الدال بالمطابقة لا يتناول
تلك المركبات وهو معتبر في القسمة فيكون خارجة عنهما قلت كون
اللفظ دالا بالمطابقة لا يتوقف على ارادة معناه المطابقي لما تحققته
من الفرق بين الدلالة وارادة المعنى وايضا يلزم من خروجها عنهما بطلان

انحصار الالفاظ والا بالمطابقة جزءا نعم يمكن ان يقال مراده ان ١٠٦

الدال بالمطابقة ان قصد بجزئية الدلالة على جزء معناه المطابقي على

تقدير كونه مقصودا فهو المركب وان لم يقصد بجزئه الدلالة على ذلك

التقدير فهو المفرد فلا يخرج المركبات المذكورة عن حد المركب شيء من ذينك

الوجهين قال الشارح في قولنا جاد تنبيه على ان هذا النقض وارد على الاول

وهو ان لا يقيد مورد بالمطابقة كما هو وارد على الثاني من ان يقيد بها الا ان في

وروده عليها نوعا من الخفاء هو انه اذا كان احد الالفاظ في تلك المركبات

مجازا فقط ورد نقضا على الثاني لانه اعتبر فيه ان يكون للمركب جزء قصد

جزء معناه المطابقي واذا كان احد الالفاظ مجازا لم يقصد بالمركب معناه

المطابقي ولا يرد على الاول لان دلالة جزء من اللفظ على جزء معناه المقصود

كما فيه في تركب من غير تقييد بالمطابقة وثانيهما ان النقض بتلك المركبات

يرد على الثاني من جهتين من جهة المعنى المطابقي ومن جهة الدلالة كما سلف ولا يرد

على الاول الا من جهة الدلالة وذلك ولو اعتبرنا القصد في الدلالة التركيبية من

اجزاء اللفظ اندفع الاشكال عن الاول لانه لا يدل على جزء المكني جزء المعنى

في التركيب نعم لو حذفنا الدلالة من التعريف وقلنا المركب ما يقصد بجزء منه

بعض ما يقصد به بعين ما يقصد به كله فان اللفظ اذا استعمل يكون له معنى

مقصود قطعا فان قصد بجزئه جزء معناه المقصود حين ما يكون مقصودا فهو مركب

والا فهو مفرد ومن المعلوم ان المقصود بجزء اللفظ جزء المعنى لا دلالة عليه
انما يقصد باللفظ الا المعنى لا دلالة عليه ونحن نقول يرد على هذا التعريف
النقض بالحيوان الناطق مستعملا في معناه البسيط تضمنيا او التزاما
كما قررناه فلا يكون تاما وتفصيل الكلام في هذا المقام ان التركيب
والافراد ان قيسا الى معنى من المعاني مطلقا فاما ان يعتبر القصد وحده او
الدلالة وحدها او هما معا فيقال المركب ما يقصد بجزئه جزء معنى من معانيه
او ما دل جزؤه على جزئه او ما يقصد بجزئه الدلالة على جزئه وعلى التقادير
يرد النقض بالاعلام المنقولة عن المركبات لا بالحيوان الناطق مستعملا
في معناه البسيط ولا بالمركبات المجازية وان قيسا الى المعنى المقصود
فلان اكتفى بالقصد اندفع النقض بالاعلام وبالمركبات المجازية
دون الحيوان الناطق وتلك المركبات اذا كانت اجزاؤها كلها مجازات
في معان ليست لوازم بينة لمسمياتها دون الاعلام وان قيسا
الى المعنى المطابقي فان اكتفى بالدلالة لم ينتقض الحد الا بالاعلام
المذكورة وان اكتفى بكونه مقصودا لزم الانتقاض بالمركبات المجازية
من جهة واحدة هي ان المعنى المطابقي ليس مقصودا بها وان اعتبر
القصد والدلالة معا كان الانتقاض بها من جهتين كما سبق
فان قيل المركب ما يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي

على تقدير

١٠٦ على تقدير كون هذا المعنى مقصودا منه كما ذكر في توجيه كلام بعضهم انتقض
بالك الاعلام فلا مخلص الا بان يقال المركب ما دل جزؤه على جزء معنى
من معانيه بحسب وضعه المعتبر في معناه المقصود منه ثم المركب والقول
والمؤلف الفاظ مترادفة بحسب الاصطلاح المشهور وعلى هذا الذي نقله المحشي
وصاحب الكشف لا يكون القسمة المثلثة حاصرة بخروج مثل الحيوان الناطق
علما عن القسمة اذ لا يدخل في المفرد المعرف بما لا يدل جزؤه على شيء اصلا
ولا في المؤلف لانه الذي قصد بجزئه الدلالة على جزء ما يقصد به حين
ما يقصد به ولا في المركب لانه الذي يدل جزؤه لا على جزء معناه والزيادة
في تعريف المركب ان يقال هو ما يدل جزؤه لا على جزء معناه كالدلالة
مقصودة بالذات كالحيوان الناطق علما والنقض من تعريف المؤلف
ان يقال هو ما يدل جزؤه على جزء معناه مطلقا اي سواء كانت دلالة
مقصودة او لا فيدخل الحيوان الناطق فيه وللمفرد اعتبار ان قد
مر ان مفهوم المركب ملكة ومفهوم المفرد عدم ولذلك قدم تعريفه
على تعريف المفرد واما ذات المفرد اعني ما صدق هو عليه فمجرد لما
صدق عليه المركب ولا شك ان الافهام والاحكام باعتبار الذات
فاستحق المفرد التقديم وسيرد عليك كلام في صحة الاخبار بالاسم
وحده وقد علم بذلك حد كل واحد منها فان كل تقسيم حقيقي

فيتناول ما يدل لا على جزء معناه
وما يدل جزؤه معناه لكن لا تكون
دلالته عليه مقصودة ٥م

يشتمل على ما هو مشترك بين اقسام وعلى ما يتميز به كل واحد منها عن
اخواته وعلى اعتبار انقسام المميز الى المشترك والمميز للحد الا ذلك
والمراد بدلالة الاسماء على الزمان بجوهرها اي صيغها ليست مستقلة
بالدلالة عليه بل لمادتها مدخل فيها سواء كان مدلولها الزمان
وحده اما مطلقا كلفظ الزمان او مقيدا بنوع تعين كاليوم والامس
او الزمان مع شيء اخر وينقسم الى ما يكون زمانه احد الازمنة
الثلاثة وما لا يكون كذلك فالثاني كالصبوح والغبوق
وكالمتقدم والمتاخر اذا وصف بهما غير الزمان والاول
كاسماء الافعال والدليل على ان الكلمة انما تدل على الزمان
بصيغتها وحدها اي بلا مشاركة من مادتها ان الزمان
المخصوص المستفاد من كلمة دائر مع صيغتها المخصوصة
وجودا سواء اتحدت المادة كما في جذب وجبذ او اختلف
كما في ضرب وذهب وعدا اي معها عدما كذلك نحو ضرب
يضرب وضرب يذهب فلا اعتبار بالمادة في الدلالة عليه
بل الصيغة مستقلة بها وتقرير النظر انهم اتفقوا على ان
الصيغة هي الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف
وحركاتها وسكناتها ح اما ان يراد بالمادة التي هي محلها
ما يتبادر

ما يتبادر منها اعنى مجموع الحروف الاصلية والزائدة فلا نم
انها متحدة فى نحو ضرب يضرب بل هى مختلفة باختلاف الصيغة
فلا يصح ان الزمان يختلف باختلاف الصيغة مع اتحاد المادة
واما ان يراد بها الحروف الاصلية فقط بناء على ثبوتها
فى تصاريف الكلمة باسرها فيكون الصيغة على هذا التقدير
هى الصيغة العارضة فلا نسلم ان المدلول الزمانى متحد باتحاد
الصيغة بل ربما يتحد المادة والصيغة معًا والزمان مختلف
كما فى تكلم يتكلم وتغافل فان الاصول وهيئتهما متحدتان ههنا
فى الماضى والمضارع اذ لا عبرة بالزوائد ولا بحركة الاخر والزمان
مختلف فيهما وتلخيصه ان هذا الاستدلال مبنى على مقدمتين
احديهما ان اختلاف الصيغة يستلزم اختلاف الزمان
وان اتحدت المادة وهى كاذبة قطعا فان امثلة الماضى
مبنية للفاعل والمفعول من مادة واحدة مختلفة الصيغ مع
اتحاد الزمان فيها وكذا الحال فى امثلة المضارع وغيره وايضا
الامر والنهى مختلفان صيغة لا زمانا والثانية ان اتحاد
الصيغة يستلزم اتحاد الزمان وان اختلفت المادة وهى
ايضا باطلة لان المضارع مشترك بين زمانى الحال والاستقبال

على المذهب الاصح فان قيل الزمان منحصر في الماضي والمستقبل واما الحال
فاجزاء من الطرفين وقد استقرينا لغة العرب فوجدناهم لم يدلوا
على الزمانين بصيغة واحدة فنقول اختلاف الزمان يستلزم اختلاف
الصيغة فيكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان وهذا
القدر يكفينا للاستدلال فانه لما صدق كلما اختلف الزمان
واختلفت الصيغة واتحدت المادة كما في ضرب يضرب
كان الدال على الزمان هو الصيغة وحدها قلنا زمان
الحال وان كان اجزاء منهما لكنه زمان معتبر على حدة عند
اهل اللغة فلا يكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان
ولو سلم استلزامه اياه لم يلزم كونه مدلولا للصيغة وحدها بل
يجوز ان يكون مجموع تلك الصيغة مع كل واحدة من المواد
التي قارنتها دالة عليه غاية ما في هذا انه يلزم تعدد الدال
مع وحدة المدلول وهو جائز فان قلت يمكن وضعه بوجه آخر
وهو ان اتحاد المادة في نحو ضرب يضرب انما يصح اذا اكتفي
بالحروف الاصول وح يلزم اتحاد الصيغة في تقاتل يتقاتل
كما عرفت مع اختلاف الزمان قلت يمكن ان يقتضي عنه بان
المادة هي الحروف الاصول وحدها والصيغة هيئة جميع الحروف

فان قيل الزمان

مع صيغة واحدة صيغتان مختلفتان

بل

١٠٩ بل نقول ان الحروف الزائدة من توابع الصيغة لا مدخل لها في
المادة الا يرى الى ما اتفق عليه النحاة وغيرهم من ان الماضي والمضارع
مع اتحاد المادة ولا شك ان هذا الاتفاق لا يصح على ما ذكرناه
ولا نزاع ان نحو تكلم تتكلم مندرج في ذلك فيجعلان صيغة ويتحدان
مادة فثبت على انه يصح ذلك الذي ذكرتموه من اتحاد الزمان باتحاد
الصيغة واختلافه باختلافها فانما يكون في اللغة العربية دون
سائر اللغات اذ ربما يوجد فيه ما يدل على الزمان باعتبار المادة دون
الصورة كما في قولنا امد وآيد ويمكن ان يعتذر عنه بان نظر المنطقي
وان كان عاما الا ان الاعتبار باللغة التي دون بها الكتب
فجاز ان يعتبر فيه بعض الاحكام المختصة بها على قلة قوله واما
قيد وحده في تعريف الاسم قيل هذا القيد مما لا يحتاج اليه
لاخراج الاداة اذ لا يصح ان يخبر بها اصلا لا وحدها ولا مع ضم
اخرى والخبر فيما يتوهم وقوعها خبرا انما هو متعلقها نحو حاصل
ومتصل ولفظة لا في لا قائم اسم بمعنى غير لا اداة وهو مردود
بان الخبر في مثل زيد في الدار ليس مطلق الحصول بل المقيد بكونه
له في الدار والمقصود بلا قائم اثبات اللاقائم لزيد لا اثبات
مغايرته لقائم فلا يكون اسما بل اداة وفصول الكلمة الدالة على

زمان ولكون تلك الدلالة بالصيغة وفصول الاداة عدم الدلالة على الزمان

بالصيغة وعدم كون المعنى تاما وفصول الاسم عدم الدلالة على الزمان

وكون المعنى تاما وفيه استدراك لان اعتبار النسبة في مفهوم الحدث

وذلك لان الحدث ليس عبارة عن المعنى مطلقا والا كان كله معنى

حدثا وكانت الكلمات الموجودة دالة على الحدث وليس كذلك

بل الحدث معنى منسوب الى الفاعل بانه قايم به فيكون مشتملا على

النسبة الى موضوع ما لا يقال المعتبر في الكلمة الحقيقية ما صدق

عليه الحدث كالضرب مثلا لا مفهومه فلا استدراك لانا نقول

ليس كلامنا في مدلول تلك الكلمة بل في تعريفها الذي ذكر

فيه لفظة الحدث وكانه قيل هي ما دل على معنى منسوب الى

الفاعل وعلى نسبته الى الفاعل ولا خفاء في ان وصف ذلك

المعنى بالمنسوبية في مفهوم لفظ الحدث مستدرك حتى لو ابدل

بلفظ المعنى او الشيء او الامر ونحو ذلك لاستدراك بل على

نسبة شيء ليس هو مدلولها الى موضوع ما بخلاف الكلمة الحقيقية

فانها تدل على نسبة شيء هو مدلولها الى موضوع ما كما مر

في مثال ضرب وهذا الذي ذكرناه من دلالتها على ثبوت نسبة

شيء خارج عن مدلولها الى الموضوع هو معنى ما قيل انها وضعت

تقرير الفاعل

لتقرير الفاعل على صفة فانها اذا كانت موضوعة لذلك التقرير دلت
بالمطابقة عليه فقط وكانت الصفة خارجة عنها كالفاعل وعلى
الزمان اي بل يدل على نسبة شيء وعلى زمان تلك النسبة كما كان
فانه لا يدل على الكون مطلقا اي على كون شيء ووجوده في نفسه
والا كان فعلا تاما من الكلمات الحقيقية اي لم يذكر على كون شيء
شيئا لم يذكر بعد ما دام يذكر كان فلا يكون داخلا في مدلوله
وهذا هو انسب بنظرهم لانه الصق بالنظر في احوال الالفاظ
ومن ثمة اشتهر في كلامهم دون الاولين الاسم لفظ مفرد
يدل بالوضع على معنى مجرد من الزمان هذا نقل لحسب المعنى
وعبارة الشفاء هكذا الاسم لفظة دالة بتواطؤ مجردة
من الزمان وليس واحد من اجزائها دالا على الانفراد وقد
علمت معنى التواطؤ واما معنى كونه مجردا من الزمان فهو ان لا
يدل على الزمان الذي لذلك المعنى من الازمنة الثلاثة المحصلة
وما المناسب لهذه العبارة ان يقرا المجرد مرفوعا على انه صفة لفظ
كما يدل عليه تفسير التجريد ايضا ويجوز ان يقرأ مجرورا على انه صفة
معنى وان يراد بلفظ مفرد ما لا يدل جزؤه على الانفراد فيتناول
المهملة والدال بالطبع او العقل ولو اريد به المفرد المصطلح لدخل

في مفهوم الوضع فيلزم شبهة ما تقدم من الاستدراك في تعريف الكلمة
الحقيقية قوله والكلمة لفظ مفرد هذا ايضا نقل بالمعنى اذ عبارته
هي ان الكلمة لفظة دالة بتواطؤ تدل مع ما تدل عليه على
زمان وليس واحد من اجزائها يدل على انفراده وهو ابتداء
دليل على ما يقال على غيره وليس في هذه العبارة تقييد الزمان باحد
الازمنة الثلثة الا انه لما فسر التحديد المذكور في حد الاسم بعدم
الدلالة على اقتران المعنى باحدها علم ان المراد بالدلالة على
الزمان ههنا الدلالة على اقترانه بواحد من تلك الثلثة والمتبادر
من اقتران المعنى بالزمان اعتبار كونه ظرفا له فلذلك قال فيه ذلك
المعنى من الازمنة الثلثة. وقوله فاللفظ جنس تفصيل لحد الكلمة
ويقاس عليه حد الاسم فان قيل المتقدم والمتاخر والماضي
والمستقبل اذا حملت على الزمان دلت على اقتران معانيها بمصادرها
بالزمان فكيف يصح قوله فيه ذلك المعنى قلنا من حيث انها
لا تدل على ظرفية لها بل على قيامها به وح يكون ان الاسماء
التي خرجت عن حد الكلمة بهذه القيود داخلة في حد الاسم
فانه اذا لم يدل على زمان المعنى من الازمنة الثلثة واما ان لا
يدل على زمان اصلا كالجسم او يدل على زمان لا يكون زمان المعنى

كالزمان واجزائه

كالزمان واخواته او يدل على زمان هو زمان المعنى الا انه لا يكون من الازمنة
الثلاثة كالصبوح والغبوق قوله ضرورة ان ما لم يكن نسبة لم يكن زمان
نسبة لان المضاف من حيث هو مضاف لا يتصور تحققه بدون المضاف اليه
ولا شك ان الزمان المعتبر في مفهوم الكلمة مضاف الى نسبة باعتبار الظرفية
فالكلمة الى النسبة الخروج منها الى زمان ما فيجب ايرادها في حدها بطريق الا
ولى قوله وتوجيهه ان يقال اتحاد فيه انتفاء بان جواب المصنف
ليس كلاما على سند المنع الذي هو اعتبار المعنى التام وان كان مساويا
لما ذكر ولا يمكن ابطاله بانه يستلزم فسادا في حد الاداة اذ ربما يلتزم
ذلك الفساد الذاهب عن تعريف الاسم قوله وفيه منع ظاهر لان
الكلمة الوجودية يخرج عن حد الاداة بقيد آخر معتبر فيه وهو عدم الدلالة
على الزمان قال صاحب الكشف ما ذكره الشيخ في حد الاسم والكلمة
يقتضي ان لا يكون الاداة قسيما لهما بل قسما من الاسم فاذا اريد
خروجها عنه شرط في الاسم الدلالة على معنى تام ثم قسم الكلمة الى حقيقية
ووجودية وقال ان اشترطنا في الكلمة كون المعنى تاما خرجت
عنها الكلمات الوجودية وكانت ادوات فاللفظ المفرد اما دال
على معنى تام فان دل على زمان ايضا كان كلمة والا كان اسما
واما دال على معنى غير تام وهو الاداة فانه خرج الكلمات

الوجودية في الاداة وان لم يشترط في الكلمة ذلك قلنا في التقسيم
ان اللفظ المفرد ان دل على معنى وزمان فهو كلمة والا فان
كان مستقلا بالمفهومية فهو اسم وان كان غير مستقل فهو
اداة فظهر من كلامه ان اندراجها فيها انما يلزم اذا اكتفي في
الاداة بالدلالة على معنى غير تام وذلك الاكتفاء انما هو على
تقدير اخراج الوجودية عن حد الكلمة بقيد تمام المعنى وعلى
تقدير عدم اخراجها عنه بان يترك ذلك القيد يحتاج
في حد الاداة الى اعتبار عدم الدلالة على الزمان فلو قال المص
وان اكتفي في الاداة بدلالتها على معنى غير تام دخل فيها الكلمات
الوجودية لامكن تصحيحه بحمل كلامه على انها تحسبها اداة
كما ان حد الشيخ للاسم يتناول الاداة فيكون عنده قسما
لا قسيما له كذلك يمكن تحديد الاداة اذا جعلت قسيما له
بحيث يتناول الكلمات الوجودية كما هو الظاهر من عبارة
الكشف اذ تحصيلها انه يصح تقسيم اللفظ الى القسمين باعتبار
الدلالة على الزمان وعدمها فيدخل الاداة في الاسم والوجودية
في الكلمة والى ثلثة اقسام بان يعتبر في الاسم المعنى التام ليصير
الاداة في الاسم قسيما لا تابعا وان اعتبر ذلك في الكلمة كونت

انعقد

ن المعنى تاما فى الكلمة دخلت الوجودية فى الاداة فتنقسم
الى زمانية وغير زمانية ولا كانت داخلة فى الكلمة باقية ١١٢
على حالها فالادواة نسبتها الى الاسماء نسبة الكلم الغير
الوجودية الى الافعال فالمناسب اما اندرج الاداة فى الاسم
كما ادرجت الوجودية فى الفعل فيكون القسمة ثنائية
او يخرج الوجودية عن الافعال كما اخرجت الاداة عن الاسماء
فيكون القسمة رباعية الا انهم نظروا الى ان الوجودية تشارك
الافعال فى تصاريفها والدلالة على الزمان فادرجوها فيها
والى ان الاداة لا تشارك الاسماء الا فى عدم الدلالة على الازمنة
فجعلوها قسما على حدة فصارت القسمة ثلاثية وربما لاحظوا
مشاركة الوجودية للاداة فى عدم تمام المعنى فجعلوها منها بدكما
تقتضيه النظر الصايب فانه تقتضى ان يميز الدال على المعنى التام
عما يدل على معنى غير تام وان يميز فى كل واحد منهما ما يدل
على الزمان عما يقابله خصوصا اذا كان هناك باحث على اعتبار
التميزين كما سيتضح فى جواب السوال وانما قال كبعض المضمرات
المتصلة واراد به الضماير المتصلة المجرورة كما ذكره او المنصوبة
كضربنى ... لان المرفوع المنفصلة يصح ان يخبر عنه وبه

والمتصل يخبر عنه كما في ضربا وضربوا والمنصوب المنفصل قد يكون
خبرا كما في قولك كان الضارب اياك قوله لما تصفحوا جوابه ارادوا
تمييز البعض يعني استقروا الالفاظ وفتشوا عن احوالها فوجدوا
بعضها يصلح لان يصير جزءا قريبا من الاقوال التامة والتقييدية
النافعة في هذا الفن كما مر وهو الالفاظ التي دلالتها تامة وبعضها
لا يصلح لذلك وهو الالفاظ التي دلالتها غير تامة ووجدوا
من القسم الاول ما من شانه ان يكون كل واحد من جزئي تلك
الاقوال اعني المحكوم عليه والمحكوم به وهو ما لا يدل على زمان
معناه وما ليس من شانه ذلك وهو ما يدل على زمان المعنى
ووجد من القسم الثاني ما يشارك احد قسمي الاول في عدم
الدلالة على الزمان وما يشارك الاخر في الدلالة عليه فارادوا
تمييز هذه الاقسام بهذه الصفات المتقابلة فخص كل قسم باسم
فسمي الاول اسما والثاني كلمة والثالث اداة والرابع كلمة وجودية حتى
قوله وبهذا يرتفع ما ذكرناه انفا هو انه لا يلزم تطابق الاصطلاحين
عند تغاير جهتي النظرين والمراد بالمضارع غير الغائب هو المتكلم
واحدا كان او متعددا والمخاطب مطلقا ويشاركه في هذا الحكم
الماضي المتكلم والمخاطب بعين الدليل المذكور كما صرح به في الشفاء

وعد وفي

١١٢

متعلم نوقش في قوله وكل محتمل للصدق والكذب مركب بانه ١١٣
يجوز ان يوضع لفظ مفرد بازاء نسبة تامة خبرية كما يجوز وضعه
لمعنى مركب غير تام فان قولك نا دا ان على ما في الشفاء مركب
من لفظين احدهما يدل على العدم والآخر على العلم او العالم ويكون
معناه مركبا وقد يدل عليه بلفظ مفرد وهو الجاهل وكذلك
قولك دربست شد دل على معناه بمفرد وهو صح واذا جاز ذلك
فليجز مثله في المركبات التامة وقد يقال بوقوعه كما في هيهات
نحو قولك للمخاطبة دوا واذهب اذا لم يزعم ان هناك
ضميرا مستترا وسيرد عليك فساد هذا الزعم ودلالة التاء
على الفاعل المخاطب في المفرد والمذكر نحو تضرب ظاهرة واما
نحو تضربان وتضربون وتضربين ففيه ضماير بارزة عند النحاة
دالة على الفاعل لكن التاء تدل على ان ذلك الفاعل هو المخاطب
ويمكن ان يقال التاء هو الدال على الفاعل المخاطب في تلك الضماير
دالة على احواله وقد نقض الشيخ الدليل الاول من دليل الهندي
بالمضارع الغايب مطلقا اذ لا فرق بينه وبين غيره الا
بتعين الموضوع وعدمه ولا اثر له في احتمال الصدق والكذب
وعدمه الا في قولك ضرب زيد وضرب رجل واجاب عنه

بطريق المعارضة في المقدمة الاولى ان ما مر وان دل على ان
المضارع الغايب يحتمل الصدق والكذب فيتم النقض لكن
ههنا ما يدل على عدم احتماله لهما وهو انه لا يجوز ان يكون
معناه ان شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر اذ
لو كان معناه ذلك لصدق بوجود المصدر لاى شيء كان في
العالم فيمتنع حمله على زيد فلا يصح ان يقال زيد يمشي لان
ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه اى حمله على ما يقابله والا لزم
صدق احد المتقابلين على الاخر وفيه نظر اذ ليس المراد بغير المعين
ههنا ما اعتبر فيه عدم التعيين حتى ينافي المعين بل ما لم يعتبر
فيه التعيين وعدمه اعنى المطلق الذى يصدق على المعين
ولو صح ذلك وهو ان ما وضع لغير المعين لا يحمل على المعين
ليتم الدليل وبه كانت المقدمة القايلة بانه يصدق بوجود
المصدر لاى شيء كان في العالم مستدركة في البيان ويمكن
دفع المنع والاستدراك بان يقال لو كان معناه ان شيئا
ما مطلقا وجد له المصدر لامتنع حمله على زيد لان استناد
المصدر الى موضوع مطلق يوجب عدم انحصار صدقه
في الموضوع المعين كزيد مثلا لامكان صدقه بوجود المصدر

بامر آخر واستناده الى المعين يوجب انحصار صدقه فيه
ولاشك ان الانحصار المذكور وعدمه متنافيان فكذا
ملزوماهما اعني الاستنادين فلا يجتمعان واذا لم يكن
معناه ما ذكر فاذن معناه ان شيئا ما معينا في نفسه
وعند القايل مجهولا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل
الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك المجهول فهو نفسه
لا يحتملهما بل مع فاعله الذي يذكر معه قوله احدهما ان
يمشي لو كان دالا على ان شيئا معينا في نفسه وعند القايل
مجهولا عند السامع يمشي فاذا اطلق وحده لابد ان يفهم هذا المعنى
منه فان قيل انهم لم يذكروا ان يمشي دال على ذلك بل قالوا
معناه ذلك وليس يلزم من كونه معناه دلالته عليه كما في
الحروف فانه لا يدل على معناه ولا يفهم منه ما لم يذكر متعلقه
قلنا فاللفظ اذا كان موضوعا لمعنى وجب ان يدل عليه
الا اذا كان معناه بحيث لا [illegible] له الا بغيره كمعنى الحرف
فانه نسبة مخصوصة ملحوظة من حيث انه آلة لملاحظة طرفيها
ومرآة لمشاهدة حالهما فلا يفهم الا اذا ذكر طرفاها كما في
قوله [illegible] من البصرة وما ذكر من معنى يمشي فهو مستقل

بالمفهومية فوجب ان يفهم منه لوجود المقتضى وانتفاء المانع

واعلم ان ظاهر المنقول يدل على ان الموضوع باعتبار هذا

المفهوم الكلي وهو انه معين في نفسه وعند القايل مجهول عند

السامع داخل في مدلول شيء وقد جرى الحكم عليه بالمشي

فيتجه عليه الاشكالات المذكورة ولك ان تقول التعين

المعتبر في موضوعه ليس هو التشخص فقط والا لم يجز استناد

حقيقته الى غير المشخصات بل هو اعم منه فان الاسم المعنى

العام من حيث هو هو معين في نفسه ممتاز عن ساير المعاني

وان كان باعتبار ما صدق هو عليه من الافراد غير متعين

كما صرح به في الشفاء في هذا المقام ونحن نقول لا يمكن حمل

المنقول على ظاهره اذ لو دخل في شيء موضوعه باعتبار ذلك

المفهوم الكلي لكان معلوما للسامع عند اطلاقه من حيث

انه متعين بذلك الاعتبار وان لم يتعين بحسب تشخصه

كما قد يكون متعينة عند القايل كذلك فلا يصح ان يقال

انه مجهول للسامع فوجب تاويله بان معناه استنادا لمص

الى موضوع معين في نفسه وان ... حال الاطلاق مبهم

اليه لكن ذلك الموضوع ليس داخلا في مفهومه الا انه لم يصرح به

بل اقيم ملزومه وهو جهل السامع مقامه فيندفع الاشكال الاول ١١٥
لان الموضوع اذا كان خارجا عنه لم يحصل الحكم فی مفهومه فلا يحتمل
الصدق والكذب [...] انه من خواص الحكم وكذا الاشكال الثانی لان
المحكوم عليه داخل فی صورة النقض متعين باعتبار مفهوم كلی
وقد توجهت النسبة اليه وانعقد الحكم عليه وكذا الثالث
لان المراد انه بحسب مفهومه لا يحتملهما وذكر جهل السامع لما
بينا لا لعدم احتماله اياهما عنده وهو ان قولنا عيسى لا خفاء
فی دلالته علی موضوع غير معين فلا يخلو اما ان يكون معينا
فی نفسه او غير معين بحيث يكون فی قوة قولنا شیء ما عيسى
ای لا شك فی انه اذا اطلق عيسى يفهم منه موضوع غير معين
ای موضوع مطلق غير مقيد بشیء من تلك التعينات
الشخصية وغيرها ولو بالدلالة الالتزامية فلا يخلو اما ان
يكون هذا المطلق من حيث هو مطلق موضوع عيسى بحسب
وضعه علی ما يتوجه اليه النسبة الداخلة فيه واما ان لا يكون
كذلك بل يكون من حيث انه مقيد بشیء من تلك التعينات
موضوعه حتی يكون نسبته متوجهة الی ذلك المعين والاول
باطل لا نه يلزم ان يكون موضوعه الذی توجه اليه نسبة مفهوما

عند اطلاقه فترتبط به النسبة وينعقد الحكم ويصير مفهومه
في قوة قولنا شيء ما يمشي ويلزم ما ذكره من المحالين في
الثاني وهو ان ما توجه اليه نسبة معين بقيد الوجه من
الوجوه ولا شبهة في انه غير مفهوم من اللفظ فلا يكون
مفهومه مشتملا على ارتباط النسبة به وانعقاد الحكم عليه
فلا يحتمل الصدق والكذب بل يكون مفهومه مفهوم الكلمة
نحو يمشي مثلا في ان النسبة المتوجهة الى معين داخلة
فيهما بخلاف ذلك المعين فما لم يذكر هو لم ينعقد الحكم
عليه لا يقال التعين المعتبر في الموضوع اعم من ان يكون
شخصيا او غيره كما صرح به في الشفاء بقوله حتى اذا كان
ذلك الحكم المضمن معنى عاما او شخصيا وكيف كان جاز
ان المعنى العام وان كان لا يتعين في جزئياته انه متعين
في نفسه من جملة الامور وعلى هذا فنقول عند اطلاق
يمشي يفهم موضوع ما كما اعترفتم به ومفهوم الموضوع امر عام
متعين في نفسه فيكون موضوع يمشي مفهوما من حيث
انه متعين بحسب هذا المفهوم الكلي وان لم يتعين بحسب
جزئياته فينعقد الحكم عليه ونظير ذلك الاحتمال لانا نقول

المفهوم عند الاطلاق يمشي هو ما صدق عليه الموضوع لا من 116
حيث انه مقيد بمفهومه ولا لشيء اخر من المفهومات
كما نبهناك عليه ومن ثم جاز ان يعبر عنه بساير المفهومات
العامة كما يقال شيء ما يمشي او موجود ما يمشي فلا يكون
موضوعه من حيث انه موضوعه مفهوما منه قطعا
ومن البين انه ليس كذلك اي ليس قول القايل يمشي
صادقا بثبوت المشي لشيء ما في وقت من الاوقات
المستقبلة او الحالية وكاذبا بسلب المشي عن جميع الاشيا
في تلك الاوقات دايما لان هذا التركيب اي قولنا
شيء ما يمشي ليس تقييديا حتى يكون في قوة المفرد ويصح
حمله على زيد وذلك لان الشيء من العالم الموصوف بانه
يمشي اذا دل عليه بمفرد كان اسما لا كلمة بل هو تركيب خبري
يمكن ان يدخل عليه ان ويقال ان شيئا ما يمشي فيمتنع
حمله على زيد لخلو الجملة عما يعود اليه كما في قولك زيد عمرو
يمشي وكذا عند القايل ان الموضوع معين عنده ان صالات
الكلام فيما اذا قال القايل يمشي قاصدا لمعناه فلا بد ان يقصد
اسناد المشي الى امر متعين عنده بوجه جزئي او كلي ولا يتحلى

فی وهمک انه یلزم ح احتمال الصدق والکذب عند القایل

لما تحققته من ان الموضوع المعین لیس د الخلافی مفهوم ی

فلا یکون فی نفسه محتملا لهما نعم ذلک الم[illegible] الذی عند القایل

محتملا الا انه لیس مستفادا من اللفظ ومدلولا له قوله

وهو امر زاید علی مفهوم الکلمة فانها لا یدل علی تعیین الموضوع

بل نقول لا شک فی ان الکلمة موضوعة للنسبة فاما ان یکون

موضوعة للنسبة الی شیء معین او الی شیء ما مطلقا ولا

سبیل الی الثانی والا کانت الکلمة حیث ما استعملت مجازا اذ

لا یستعمل الا فی النسبة الی موضوع معین بنوع تعیین وایضا

لو کان معناه شیء ما له حدث لاحتملت الصدق والکذب

وحدها ولا تمنع حملها علی شیء معین کما مر فی کلام الشیخ

فبقی انها موضوعة للنسبة الی معین لکن ذلک المعین

لا یفهم منها لان الفعل وحده لا یفهم منه فاعله فلا یفهم

ح مدلولها الذی هو النسبة الی المعین کما فی لفظة من اذا

لم یکن معها ضمیمة لم یفهم [illegible] مدلولها الذی هو الابتداء

الخاص فکما وجب فی الحروف ذکر متعلقها لتفهم معناها

التی هی نسبة مخصوصة من حیث انها اداة فیما بین المعانی

الخارجة

الخارجة عنها كذلك يجب ذكر الفاعل المبهم من الافعال النسبية ١١٢
للمغايرة في مفهوماتها اما بين حدث داخل فيهما وموضوع
خارج عنها واما بين امرين خارجين عنهما معا كما في الافعال
الناقصة لا يمكن تطبيق كلامه على كلامه بان يجعل قوله والشرع
حمله على زيد دليلا ثانيا وكان المص انما استعمل الفاء اقتداء
بالشيخ حيث قال فحينئذ لا يصح حمله على زيد الا انه لما لم يصرح
بجميع مقدمات الدليل الاول اوهم كلامه انهما دليل واحد
بخلاف الشيخ فانه صرح بها فلا ايهام في كلامه قوله وان ما
نقلناه اى عرفت ان ما نقلناه من ان معناه في نفسه
وعند القايل مجهولا عند السامع وجدله المصدر ليس على
ما ينبغي فان ظاهره يدل على ان الموضوع المتعين بالاعتبار
المذكور داخل في مفهومه وقد جرى عليه الحكم بثبوت المصدر له
وهو مناط الاشكالات السابقة وكلامه برى عن ذلك
وقد اوضحنا لك تاويل المنقول واندفاع الاشكالات عنه
بما لا مزيد عليه واما على الدليل الثاني واما اعتراض
الشيخ على الدليل الثاني فهو عطف على قوله في صدر هذا المبحث
اما على الاول قوله وليس كذلك اى ليس الباقي من اللفظ

يدل على الباقي من المعنى لان المركب من ميم ساكنة مبتدا بها ثم من نون وبا اما ان لا يكون لفظا لامكان الابتداء به في لغات كثيرة لكن لا يكون دالا على معنى اذ ليس موضوعا في لغة العرب قوله وايضا من البين ان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى فان الحدث ونسبته في زمان بخصوص مفهومان من امشي وليست الهمزة دالة عليهما يعين فهمهما من بقية اللفظ ودلالته بانفراده حالة التركيب كافية في كون اللفظ مركبا فلا يضر في ذلك عدم دلالته حالة التحليل لجواز ان يتعلق بالوضع به موصولا بما تقدمه من الزوائد الدالة على الفاعل قوله ويفهمون المعاني التامة المحتملة للصدق والكذب اذ يفهمون من امشي مثلا معنى قولك انا امشي سوى تكرار ذكر المتكلم قوله وانت خبير بضعفه اذ لا يلزم من ان يمشي لا يدل على موضوع اصلا اذ لو دل عليه فاما على معين فباطل او على مطلق فيلزم المحالان المذكوران بل مدلوله لا يزيد على مدلول اسمي بخلاف سائر الالفاظ المختصة وارد الشيخ ايضا على نفسه الماضي الغائب مطلقا والاسم المشتق كاسم الفاعل والمفعول ولا اشكال في دلالة الاسم

نفسه ان كان حقا ما يقال من ان الساكن لا يمكن الابتداء به واما ان يكون لفظا

المشتقة

المشتقة على موضوع غير معين بخلاف دلالة الماضي الغائب ١١٨
عليه كما سبق تقريره فلو قيل ان صورة الماضي تدل على الزمان
لكان اقرب واراد بترتيب الاجزاء المعتبرة في التركيب ترتيبا
في السمع بالتقدم والتاخر فيكون كل جزء منها مسموعا اما قبل جميع
ما عداه او بعده او قبل بعضه وبعد بعض اخر والصورة ليست كذلك
مع المادة بل يسمعان معا والحرف المتحرك مع حركته يعد مقطعا
ان لم يكن بعده ساكن والا فالمقطع مجموعهما ومن فسره بالحركة اعترض
تمسك بانها ليست لفظا ولا حرفا فلو لم تكن مقطعا لم يصح الحكم
بان الاسم المعرب مركب ويرد ان الشيخ عد الحركة ايضا من
الاجزاء المعتبرة في التركيب حيث قال في فصل تحقيق الاسم
سواء كان الجزء كثيرا او مقطعا او حركة فان جميع ذلك اجزاء من
المسموع وفيه ابراء المقطع بالحركة فكان الاولى تفسيره بالوقف الذي
يناسب معناه اللغوي قوله وقد يدل على معنى زائد يوجب التركيب
وهو قطع الكلام عما بعده ولا اشتباه في ان الحركة مسموعة انما
الاختلاف في انها هل توجد مع المتحرك او بعده والمختار هو الثاني
لان الحركات ابعاض الحروف المصوتة وكون الحرف متحركا عبارة
عن كونه بحيث يمكن ان يتلفظ بعده بحرف مصوت واما كون

الوقف مسموعا ففيه خفاء لانه عبارة عن قطع الكلمة عما بعدها
والقطع نفسه ليس مسموعا كالتلفظ بل المسموع هو ما ق
عليه كما تلفظ به الا ان يقال اذا وقف على حرف [illegible] ض له حالة مسموعة
متاخرة عنه هي المراد بالوقف المفسر بالقطع لكن في ذلك ايضا نظر
في احد اقسامه والشيخ مع ايراده تلك المباحث في الكلمات
قد جزم الحكم بان الماضي والمضارع القياسيين في اللغة العربية
كلمة وباقي الفاظها [illegible] لكن بعض المتاخرين قيد بانه وجد
لا كلمة في لغة العرب وتحقيق ذلك من الوظائف الجزئية المتعلقة
بلغة متعينة والوظيفة المنطقية ان يقال اللفظان دل جزؤه
على جزء معناه فهو المركب والا فهو مفرد ينقسم الى تلك الاقسام
الثلثة ومما لا شك في امكان وجود لفظ دال بالتواطؤ على
معنى وزمانه فهو مفرد فذلك هو الكلمة واما انه هل يوجد
كلمة في لغة العرب او لا فليس مما يهمنا القوم قد زعموا
قد اشتهر فيما بينهم ان الاسم يصلح ان يخبر عنه وان الفعل
والحرف يمتنع الاخبار عنهما و[illegible]ترض الامام عليهم في
الملخص وقال ان قولكم الفعل والحرف لا يخبر عنه خبر وليس
المخبر عنه فيه [illegible] فاما هو اما اسم او فعل وعلى التقدير

112

116 هو كاذب على الطريقة المذكورة في مسئلة المجهول المطلق ولا يخفى
ان [illegible] مسئله وارد على قولهم الحرف لا يخبر عنه وان جوابها كجوابه
وملخصه ان [illegible] بار اما عن اللفظ وذلك جائز في الكلمات
كلها سواء ذكرت [illegible] الفاظها اما وحدها او مع غيرها او عبر عنها
بمعنى [illegible] الفاظ اخر واما عن المعنى اما معبرا عنه بلفظ وحده
او مع غيره واما معبرا عنه بلفظ اخر فالاول من خواص الاسم
[illegible] غير ان مشتركان بينه وبين ا[illegible] ويه فاذا اريد الاخبار
عن معناهما بامتناع الاخبار عنه وجب ان يعبر عنه
بغير لفظه او به مع غيره فيخ[illegible] ح معبرا باحد هذين
الوجهين بان يمتنع ان يخبر عنه معبرا بوجه ثالث ولا تناقض
[illegible] وانما يلزم لو كان المخبر عنه المناسب بظاهر التقرير
السابق [illegible] وانما يلزم التناقض ان لو لزم صدق قولنا
الفعل مخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه لكنه نظر الى
محصول ذلك المراد هو ان معنى الفعل لا يخبر عنه معبرا عنه
بمجرد لفظه وانما كان ذلك [illegible] علام من قبل الامام خارجا عن
قانون التوجيه لانه [illegible] السند الاخص على تقدير والزام الا مستدرك
على تقدير اخر وليس شيء منهما [illegible] المعلل على [illegible] ذكره

لابطال السند بل لدفع التناقض لانه اذا كان مفهوم الكلام

الاخبار عن المعنى بانه لا يخبر عن معناه لم يلزم تناقض كما لا يلزم

اذا اخبر عن اللفظ بانه لا يخبر عن معناه وانما هو استفسار

وهو وظيفة السائل دون المعلل لان مرجعه المنع ولو قيل

المراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان معنى الفعل لا يخبر عنه حين يعبر

عنه بمجرد لفظه ولا تناقض لان المخبر عنه هاهنا معنى الفعل

حين معبرا عنه بلفظ الاسم اعني لفظ المعنى مقدرا مضافا الى

الفعل لم يتوهم اتجاه ذلك السوال اصلا قوله تنبيها على هذه

الفايدة وهي ان الاخبار عن اللفظ بنفسه كالاخبار عن

المعنى ثلثة اقسام قوله وتاكيد لصحة الاخبار فانه اذا جاز الاخبار

عن لفظ الفعل بمجرد لفظه كان جوازه اذا عبر عنه بلفظ الاسم

بطريق الاولى قوله والا المضمر اختلف في ان معنى المضمر هل هو

واحد بالتشخص اولا فذهب بعضهم الى ان معناه كلي لكونه مقولا

على كثيرين وحين ثم قال الشارح وحذفنا اي حذف المضمر عن

هذا القسم اولى بكليته لكنه ضرب عليه القلم وقال انما يكون

كليا لو كان مقولا على كثيرين بمعنى واحد وليس كذلك

فانك اذا قلت جاءني زيد وهو راكب فلفظة هو عبارة

عن

١٢٠ خصوصية زيد هو واحد متشخص وكذا اذا قلت ضرب عمرو وهو
فهم كانت عبارة عن خصوصية عمرو ولا يقال فعلى هذا كان
المضمر مشتركا معاني غير محصورة وهو باطل اتفاقا كيف
ولا يمكن ان يتصور واضع اللغة اصطلاحا كل واحدة من الخصوصيات
بخصوصها ليعين عليها لفظة هو لانا نقول انما يلزم الاشتراك اذا كانت
لفظة هو مثلا موضوعة لها بوضع واحد وتحقيقه ان الواضع
يتعقل كليا ولاحظ به جزئياته اجمالا وعين بهذه
الملاحظة الاجمالية لفظا واحدا لكل واحد من تلك الجزئيات
كان هناك وضع واحد عام لمعان متعددة فيطلق بهذا
الوضع ذلك اللفظ على كل واحد من افراد ذلك المفهوم الكلي حقيقة
ولا يطلق كذلك على ذلك الكلي اذ لم يوضع له كما اذا قال لفظة
انا لكل متكلم واحد ولفظة انت لكل مخاطب مفرد مذكر
ولفظة هو لكل غايب مفرد مذكر فيكون كل واحد من هذه
الالفاظ موضوعا بوضع واحد لمعان متشخصة متعددة
فلا يكون كليا ولا مشتركا بل يكون الوضع ههنا عاما والموضوع
له خاصا ومن هذا القبيل اعني الموضوع بالوضع العام اسماء
الاشارة فان لفظة هذا موضوعة لكل مشار اليه مفرد مذكر

ومنه الحروف ايضا فان لفظة من مثلا وضعت لكل ابتداء
خاص بوضع واحد وكذلك الافعال بالنظر الى النسب المخصوصة
الداخلة في مفهومها ومن لم يعرف الوضع العام لمعنى خاص وقع
في حيص وبيص وقال ان الضماير واسماء الاشارة موضوعة
لمعان كلية الا ان الواضع شرط ان لا يستعمل الا في جزئيات
تلك الكليات وقال في الحروف ان لفظة من موضوعة
معنى الابتداء الا ان الواضع شرط في دلالتها عليه ذكر
ولم يشترط ذلك في لفظ الابتداء فعليك بالاعتبار والاستقصاء
فان قلت ما ذكرته من كون معنى المضمر واحدا بالتشخص ظاهر
في ضميري المتكلم والمخاطب اذ لا يقال انا وانت ويراد به متكلم
او مخاطب مطلقا وعموم الخاطب عبارة عن ارادة من
من يصلح ان يخاطب لا عن ارادة مفهوم كلي شامل لهم
ولا تقدح في التشخص واما ضمير الغايب فقد يعود الى الكلي
ايضا ولفظة هذا قد يشار بها الى الجنس كما في قوله عليه السلام
انكم تحضون بهذا السواد قلت الظاهرات كلمة هو موضوعة
للجزئيات المندرجة تحت قولنا كل غايب مفرد مذكر سواء
كانت جزئيات حقيقية او اضافية والاشارة الى الجنس

119

مبنية على جعله بمنزلة الجزئي المحسوس المشاهد وقد يعتبر ١٢١
عموم الوضع في جانب اللفظ ويسمى وضعا نوعيا كما مر قوله
على افراده المتو... اراد بالمتوهمة المتصورة سواء كانت
مرتسمة في النفس الناطقة او في الآتها وذلك لان تلك
الافراد اما كليات فهما فيرتسم في القوة العاقلة واما جزئيات
حقيقية فان كانت محسوسة فهي مدركة بالحس المشترك
و... في الخيال وان كانت متعلقة بالمحسوسات فادراكها
بالوهم وحفظها بخزانته وان ... محسوسة ولا متعلقة
بها فهي مرتسمة ايضا في العاقلة وبيانه ان الامكان مثلا
معقول صرف فجزئياته لابد ان يكون في العقل حتى اذا ادركنا
... زيد مثلا واشرنا اليه اشارة عقلية بهذا الامكا
كان جزئيا حقيقيا ومعقولا صرفا لا مدركا بالآلات المختصة
بادراك الجزئيات المحسوسة ومتعلقاتها بل نقول نحن نعلم
بالضرورة انا ندرك اشياء ليست جسمانية اصلا
كالامور العامة فجزئياتها لا يدرك الا بالعقل فما قيل
من ان الصورة العقلية كلية ليس معناه الا ان الصور
المنتزعة من الجسمانيات الحاصلة في العقل ... لا امتناع

حصول صورها الجزئية في العاقلة اذ يلزم منه انقسامها
بخلاف حصول صور الجزئيات المجردة كما ذكرنا وحصول صور
المبادي العالية فانها اذا ادركت ارتسمت في النفس الناطقة
لا في قواها المدركة والحافظة قوله لا تشكيك الناظر
في انه من المشترك او من المتواطي ومن ثم نفاه بعضهم حيث
قال ان كان التفاوت داخلا في مفهوم اللفظ كان مشتركا
وان كان خارجا عنه كان مفهوم اللفظ وهو القدر المعنى
حاصلا في الكل على السوية اذ لا اعتبار بذلك الخارج فيكون
متواطيا واجيب عنه بان التفاوت خارج عن مفهومه
الا انه في وقوعه على افراده وحصوله فيها فاعتبر قسما على
حدة مقابلا لما ليس له هذا التفاوت وحصول الو
الوجود قبل حصوله في الممكن قبلية بالذات لانه مبداه
لما عداه ولا عبرة بالتقدم الزماني كما في افراد الانسان
لرجوعه الى اجزاء الزمان لا الى حصول نفس معناه في افراده
فالوجود مقول عليه وعلى الممكن بالتشكيك من هذين
الوجهين وقد يجعل الاقوى راجعا الى الاتم الاشد بجعل
كثرة الاثار وكمالها دليلا على الشدة كما في بياض الثلج

١٢٠

بان تفريقه للبصر اكثر والكل فيكون الوجود مشككا بالوجوه الثلاثة ١٢٢
معا والوجود في الاجسام الكاينة الحادثة في عالمنا هذا [illegible] ثبت
واقوى منه في الحركة الفلكية المتقدمة عليها تقدما بالذات
ومثال المرتجل جوف علما فانه منقولا عن النهر الصغير بلا مناسبة
قوله احتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه
فاذا جرد النظر عن وقوع مدلول الكلام في نفس الامر ولا وقوعه
وعن خصوصية المتكلم بل وعن خصوصية مفهومه ونظر
الى محصله وماهيته فان كان [illegible] الكل واحد منهم
بدلا عن الاخر فهو الخبر فلا يمتنع تعين احدهما بحسب الوقوع
واللاوقوع ولا بحسب حال المتكلم ولا بسبب خصوصية مفهومه
كما في قولك اجتماع النقيضين حق او باطل واما قوله او المراد بالوازم
الجامعة والاقسام فيتجه عليه انه لا معنى للاحتمال بل الواجب
ان يقال فان صدق او كذب يسمى خبرا او امتناع معرفة الصدق
والكذب بدون الخبر ممنوع ا [illegible] صح ان يقال الصدق مطابقة
الكلام للواقع والكذب عدم مطابقته له اذا كان من
ابناء المطابقة وتوضيح الجواب الثاني ان الصدق والكذب
من الاعراض الذاتية الاولية للخبر فيتوقف معرفتهما

على معرفته سواء احتاج الى تعريف او لا و اغاذكر في تعريفه
الذي هو تفسير لاسمه و تعيين لمعناه وذلك لان ماهية
الخبر في نفسها او صحة عند العقل كساير الـ[illegible] بيات الثابتة
الا انا اذا اطلق لفظ الخبر لم يعلم ان المراد به اي تركيب
من تلك التراكيب المعلومة فيحتاج في تعيين مدلوله الى ذكر
ليمتاز عما اشتبه به فمعرفة ماهية الخبر من حيث انها
مدلول اللفظ تتوقف عليهما ومعرفتهما تتوقف [illegible]
ماهيته من حيث [illegible] واللازم منه ان يتوقف معرفة
ماهية الخبر باعتبار الاول على معرفتهما باعتبار الثاني فلا
دور ونظيره ان يقع اشتباه في معنى الحيوان مثلا فيعلم
انا نعني به ما يقع في تعريف الانسان موقع الجنس و
كلام الامام ان تعريف الخبر ليس [illegible] الصدق
والكذب المتوقفة على معرفته بل عما جرت العادة من
الناس باستعمال هاتين اللفظتين فيه قوله والاولى ان
يقال التقييد بالاولية للتعرفة لا للاحتراز عن تلك الكلمة
او للاحتراز عما لا يكون خبرا ويدل على طلب الفعل بواسطة
التمني فانه [illegible] يدل على طلب المتمني مطلقا لا بواسطة المرتجى اه

١٢١

كان متعلقا بمرغوب فيه وكذا الحال في النداء فان طلب
الاقبال لازم لمعناه كلزوم طلب الاعلام بمعنى الاستفهام ومنهم
من عد التمني والندا والاستفهام من اقسام الطلب كالامر
والنهي وقد يقسم المركب التام الى الخبر والانشاء والمتمنا والطلب
والتنبيه و... الكب... التقييدى اما من اسمين اضيف اولهما
الى الثاني او و... ... او من اسم متقدم وفعل متاخر وقع صفة
له او ... لو تقدم الفعل او تاخر لم يكن صفة ولا صلة كا...
المركب منهما كلاما واعلم ان الالات المفيد موصوفا ما الا...
المشهور المتقسم به في اكتساب التصورات واما نظرا الى
غلام زيد مثلا بمعنى غلام لزيد على الوصفية ولا محصل عنه
... تخصيص الدعوى بالقول الجازم اى الذى لا تعليق فيه
وهو الحملي سيأتي اطلاق القول الجازم على ما يتناول الحملي
والشرطي معا ولما كان الفعل المقدر في النداء وهو ادعوا
انشاء لا اخبارا لم يحتمل الصدق والكذب ولم يصلح لان
يخاطب به غير المنادى فان انتفاء الدعا انما يحصل
اذا خاطب به المنادى لا غيره مباحث الكلي والجزئي
وليس للجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا

الفن مباحث اراد به ان ذكر الجزئي هٰهنا معطوفا على الكلي
الذي اضيف اليه المباحث غير مستحسن اذ ليس لها بحث
في شي من كتب هذا الفن الا انهم تورطوا التوريط بناء على
ان مفهومه ملكة ومفهوم الكلي عدم يتوقف تصورها على تصوره
فان قيل اليس قد بين في هذا الفصل ان الجزئي يقال بالاشتراك
على معنيين وان النسبة بينهما بالعموم مطلقا وان
مباين للكلي والاخر اعم منه من وجه وكل ذلك بحث عن
الجزئي قلنا اما بيان مفهومه فمن قبيل التصور وذلك لا يسمى
بحثا لانه في الاصطلاح عبارة عن حمل شي على اخر واما بيان
النسبة فتتمة التعريفات لان ايضاح المفهومات المتعددة
يزداد بمعرفة نسبة بعضها الى بعض ولهذا قال الفصل
الاول في اقسامه واحكامه بحض الاقسام و الاحكام بالكلي
وقد يوجد في بعض النسخ هكذا في نسبتهما واحكامهما ولا
تعويل عليه ونقول هو عنه غير مقصود بالذات بالنظر
الى الكلي فليس للجزئي مباحث مقصودة بالذات في فن
هذا لانه لا نفع له في الايصال الى التصورات ولا في التصديقات
ولذلك كان صاحبه عن النظر في مباحث الجزئي غني

١٢٤ ولاشك ان تكون الفضل بما ليس مقصود بالذات مستكره
جدا قوله كما قال الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات
اى لا نشتغل في العلوم الحقيقية بالنظر في الجزئيات من
حيث خصوصياتها لانها غير متناهية فلا يمكن حصرها
وضبطها وايضا احوالها لا تثبت على وتيرة واحدة بل تتغير
فيتعذر معرفتها على وجه تطابق الواقع وايضا ليس علمنا بها
من حيث هي جزئية يفيدنا كمالا حكميا وهو ارتسام النفس
الناطقة بالتصورات الكاملة والتصديقات اليقينية
وذلك لان صور الجزئيات انما ترتسم في الآلات الجسمانية فاذا
قطعت الآلات زالت عنها الادراكات المتعلقة بخصوصيات
الجزئيات او يبلغنا اى ليس علمنا بها من تلك الحيثية
يبلغنا الى غاية حكمية وهي السعادة الكبرى الابدية اعنى ابتهاجها
بوجدانها ذاتها متصفة بكمالاتها التي افضلها واعلاها اما
ارتسم فيها من صور حقايق الموجودات واحوالها حتى ا
صارت بذلك الارتسام كانها الموجود كله فان قلت اليس
يبحث في الهيئة عن الافلاك المخصوصة وفي الالهي عن ذات
الواجب تعالى وعن العقول العشرة وذلك بحث عن احوال

الجزئيات الحقيقية قلت ما ذكرته بحث عن الكليات المنحصرة
في اشخاص معينة لا عن [illegible] الفلاك [illegible] لا نسلم انما
عندنا المفهومات كلية يقيد بعضها [illegible] حتى صارت
منحصرة في واحد بالشخص مع بقاء ذلك المقيد كليا بحسب
تصوره ولو وضع موضعه جرم اخر يوافقه [illegible] ومقداره
وساير احكامه وان خالفه في ماهية كانت
المذكورة في الفلاك الثامن منطبقة عليه [illegible]
على ذلك ما عدا [illegible] اعدم ثبات الاحوال وزوال
الصور العلمية عن القوة العاقلة انما عريان في الجزئيات
الجسمانية واما المجردات عن المادة ذاتا وفعلا فلا تغير فيها
وقد مرات صورها ترتسم في القوة الناطقة فلا تزول
بمفارقة الالة الا انا نقول ما ذكرتم وان كان [illegible] الا انه
لا طريق لنا الى دراكنا خصوصيات الا بمفهومات كلية
[illegible] من حيث [illegible] مستحقة بتشخصات معينة
ولما كان المنطق [illegible] الكاسب والمكتسب كما هو
ولم يكن العلم بالجزئيات [illegible] طريق
سواه [illegible] الظاهرة والباطنة لم يكن [illegible] غرض متعلق

وان فرض تمايز الحيثيات بحيث وثبات احوالها وكون العلم بها مقيدا ١٢٥
وصلوا بل الذى يهمه النظر فى الكليات والمقصد الاعلى فى
مباحث التصورات احوال المعرفات ومقدماته مباحث
الكليات المفهوم وهو ما حصل فى العقل اى من شانه ان يحصل
فيه سواء حصل بالفعل اولا وقد مر ان ايصال المعلومات
[illegible] اهو فى الاذهان وان مباحث ذلك الايصال
[illegible] اوصاف الذهنية فلذلك اعتبر فى تقسيم المفهومات
اهو منها فقيل ان منع نفس تصوره [illegible] ان منع هو من حيث
متصور من وقوع الشركة فيه بالحمل على كثيرين ايجابا
فالجزئى وان لم يمنع فهو الكلى [illegible] وانما قيد المنع بنفس التصور
ليخرج بعض اقسام الكلى عن تعريف الجزئى اذ لو قيل الجزئى هو ما امتنع
فيه الشركة يتبادر منه الامتناع بحسب نفس الامر فيندرج
فيه مفهوم الواجب الوجود والكليات الفرضية فوجب تقييد
المنع بالتصور ونزيد لفظ النفس بها وعلى انه يمكن ان يعتبر
[illegible] اسناد الامتناع الى التصورات [illegible] مدخلا فيه اما بالاستقلال
او بالضم [illegible] مفهوم الواجب الوجود فان
العقل اذا تصوره ولاحظ معه برهان التوحيد امتنع من الشركة

فيه ولا يشتبه في توقف هذا الامتناع على تصوره فلا مدخل
فيه قطعا وسيأتيك لهذه الزيادة فائدة اخرى والمراد
بالتشعب ان يمتاز بعضه عن بعض مع ... في الاصل
واحد كاغصان الشجر وبالتجزى ان يتفرق ابعاضها بالكلية
وانما اعتبروا مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين دون المطابقة
مطلقا لان الصور العقلية اظلال للامور الخارجية تقتضى
الارتباط بها بخلاف الصور الخارجية فانها متاصلة
ليست ظلا لشيء ... الصورة الحاصلة من زيد في
ذهن واحد من الطائفة الذين تصوروه مطابقة لسائر
الصور الحاصلة في اذهان غيره ضرورة ان الاشياء المطابقة
لشيء واحد متطابقة فيلزم ان يكون تلك الصورة كلية
اجيب بان الكلية مطابقة الصورة العقلية ... من
الامور الخارجية مفروضة او محققة وفيه نظر لانتقاضه
بالكليات التي لا يوجد افرادها الا في الذهن كمفهوم العلم
والصورة العقلية مثلا ... والصواب ان يقال هي مطابقة
الحاصل في العقل لكثيرين هو حمل بها وتقتضي الارتباط
... ت الصور ... الكلية تكون اظلالا اما للامور الخارجية

او لصور اخرى مشخصة ومن البين ان الصور الحاصلة
في اذهان تلك الطايفة ليس بعضها فرعا لبعضها بل كلها اظلال
لامر واحد [illegible] هو زيد قال الشارح في رسالة تحقيق
الكليات معنى مطابقة الصور الذهنية مناسبة مخصوصة
لايكون لسا[illegible] ور العقلية فانك اذا تعقلت زيدا مثلا
[illegible] قال الرئيس الاثر هو بعينه الاثر الذي يحصل فيه
[illegible] زيدا معينا ومعنى المطابقة لكثيرين انه لا يحصل
من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا راينا زيدا وجردناه
عن مشخصاته حصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية
المعراة عن اللواحق فاذا راينا بعد ذلك خالدا وجردناه ايضا
لم يحصل منه صورة اخرى في العقل ولو انعكس الامر في
الروية كان حصول تلك الصورة من خالد دون زيد واستوضح
ما اشرنا من خواتم منتقشة انتقاشا واحدا فانك اذا
ضربت واحدا منهما على الشمع انتقش بذلك النقش ولا ينتقش
بعد ذلك بنقش بذلك اخر اذا ضربت عليه الخواتم الاخر ولو
[illegible] ضرب المتا[illegible] حصل منه ايضا ذلك النقش
بعينه فنسبته الى تلك الخواتم نسبة الكلي الى جزئياته

ثم قال فان قلت الصورة العقلية من حيث انها في نفس شخصية
ومتشخصة بتشخصات ذهنية تكون كلية قلت الصورة
العقلية اعتباران احدهما بحسب ذاتها ولا شك انها بهذا
الاعتبار جزئية والثاني اعتبار انها صورة ومثال لما اصل له
في الوجود بل هو كالظل لامر فهي بهذا الاعتبار معرفة لها
فتشخصاتها الا انا في كليتها وفيه نظر والحق في الجواب
الصورة تطلق على معنيين الاول كيفية تحصل
مرآة لمشاهدة ذي الصورة و... هو المعلوم المميز
بواسطة تلك الصورة في الذهن ولا شك ان الصورة
بالمعنى الاول شخصية صورة في نفس شخصية والكلية نسبة
عارضة لها بل للصورة بالمعنى الثاني فان الكلية ليست
تعرض لصورة الحيوان التي هي عرض حال في ... الحيوان
المميز عند العقل بتلك الصورة ولما ان الصورة الحالة في
العقل مطابقة لامور كثيرة ... كذلك الماهية المميزة
بها مطابقة لتلك الامور ... من لوازم هذه المطابقة ...
الصورة اذا وجدت في الخارج ... فرد منها
افرادها ... ه واذا وجد فرد منها في الذهن وجد
يحصل

عن مشخصاتها كانت عين الصورة اعنى الماهية وليس هذا ١٢٧
اللازم ثا[illegible] الصورة الحالة فى القوة العاقلة لانها موجودة فى
الخارج [illegible] يستحيل ان يكون عين الافراد الجوهرية ولا شك
ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات فالمعنيان
المذكوران [illegible] ورة مختلفان بالماهية هذا ما قاله وهو
[illegible] حى ان [illegible] المرتسم فى العقل من الاشيا وليس ماهياتها بل
احها المخالفة فى الحقيقة لماهياتها كما ذهب
اليه البعض وليس بجيد اذ يلزمه ان لا يكون للاشيا وجود
ذهنى الا تاويل مجازى هو ان النار مثلا قد قام بالذهن
[illegible] ما هى عرض موجود فى الخارج ولها نسبة مخصوصة
[illegible] ية النار بها صارت تلك الصورة سببا لانكشاف
ماهية [illegible] ر فى العقل والدلايل المذكورة على الوجود الذهنى
اذا تمت دلت على ان الثابت فى الذهن ماهيات الاشيا
موجودة بوجود ظلى غير اصيل كما ذهب اليه المحققون و[illegible]
[illegible] جواب ذلك السوال الصو[illegible] لة فى العاقلة اذا اخذت
[illegible] المشخصات [illegible] رضة بسبب حلولها فى نفس
مشخصة كانت مطابقة لكثيرين [illegible] جردت

في الخارج كانت عين الافراد واذا حصلت الافراد في الذهن
كانت عينها على الوجه الذي صورناه واما القول بان الصورة
الحيوانية عرض فباطل لان تلك الصورة بعينها الحيوان
فاذا وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها ولا معنى للجوهر
الا ذاك ولا ينافيه قيامه لشيء في وجوده .... ويجيب
بانا لا نسلم ان الصورة العقلية كلية فقد اتفق المحققون على
ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة
وان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين
واختلفوا في ان صور الجزئيات الجسمانية ترتسم فيها
او في الاتها فذهب جماعة الى الثاني بناء على ان الصورة
الشخصية الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت في الناطقة
لانقسمت بانقسامها وعلى هذا فالجواب .... كره ثانيا
وهو ان التصور عندنا عبارة عن حصول الصورة عند
العقل كما مر وكذلك المفهوم ما حصل عنده لا ما حصل فيه
وذهب الاخرون الى ان صور كلها مرتسمة فيها لانها
هي المدركة للاشياء والالات ادراكها للجزئيات الجسمانية
بواسطتها لا بذاتها فذلك لا ينافي ارتسام الصورة فيها غاية

في

مافي اللباب انها ما لم يحج البصر لم يدرك الجزئي المبصر ولم يرتسم
فيها صورته واذا فتحته ارتسمت فيها صورته وادركته
قيل ومن الذي يتوهم لانا اذا ادركنا شيئا بالبصر مثلا ورجعنا
الى عقولنا وجدنا انه قد حصل لانفسنا حالة هي كيفية
ادراكية بواسطة [illegible] ذلك الشيء المرئي عندنا وهذا
هو الجواب الاول فاختلاف الجوابين مبني على اختلاف
المذهبين [illegible] وربما يسبق الى الوهم هذا مستبعد جدا
لان مرجع المنع [illegible] المذكورين في تعريف الجزئي
والكلي الى امتناع فرض الشركة وعدم امتناعه كما تحققه
لا الى [illegible] في امكان الفرض يجامع امتناع المفروض
[illegible] مع امكانه وايضا الصور الذهنية مخالفة في اكثر
الاحكام [illegible] للصور الخارجية المتخالف في الماهية وعلى تقدير
توافقهما فيها كيف يتصور اختلافهما في عدم الامتناع
الذي هو الامكان فانه من لوازم الماهيات فالاولى
الاقتصار على ما ذكرناه اولا [illegible] زيادة الايضاح والمراد
[illegible] الامكان هو الذي يعبر بالامكان العام بقرينة قوله
واللاشيء الا يرى ان مفهوم اللاشيء [illegible] الامكان العام

يصدقان على اشياء كثيرة كالبياض [illegible] وان كان
شيئا وممكنا عاما الا انه ليس مفهوم الشيئية ولا مفهوم الامكان
العام فيصدق عليه بهما كما يصدق اللا [illegible] على الانسان
الابيض قوله لانا نقول ذلك اى فرض صدق اللاشي على
اشياء فرض ممتنع بالاضافة فالفرض ممكن والمفروض
ممتنع وهذا اى فرض صدق الجزئي الحقيقي على اشياء فرض
ممتنع بالوصفية فالفرض ههنا ممتنع كما ان المف[illegible]
له واعلم ان شريك [illegible]ارى والعنقاء ههنا لان للكلي
بعدهما مثال لما وجد من الكلي في الخارج اما واحدا الى
فالمراد بواجب الوجود هو الذات المخصوصة لا مفهوم الكلي
وكذا الحال في الشمس والكواكب السبعة افراد الكو[illegible]
السيارة كما ان النفوس التي لا تتناهى افراد [illegible] الناطقة
وكل ذلك ظاهر من العبارة والامكان العام اذا نسب
الى الوجود يشمل الواجب والممكن الخاص فقط كما اذا نسب
الى العدم يشمل الممتنع والممكن الخاص فقط كما اذا نسب
واذا اطلق يشمل الكل ومن ثم [illegible] قصا فليكن
ما يقع في الغلط قوله فلبيان هاتين الفائدتين لاحدهما

ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة او حمل الاشتقاق ١٢٩
والثانية ان كلية الكلي انما هي بالنسبة الى امور يحمل عليها
الكلي بالمواطاة لا با[illegible]شتقاق ولا يذهب عليك ان بيان
الفائدة الاولى بيان للثانية وبالعكس فانه اذا ثبت
ان المعتبر في حمله على جزئياته حمل المواطاة دون الاشتقاق
ثبت ان كليته بالقياس الى ما هو يحمل عليها مواطاة لا اشتقاقا
وكذا ال[illegible] ان كليته مقيسة الى ما ذا ثبت ان
المعتبر في حمله اي الحملين فلذلك قال قدم هذه المسئلة
[illegible]الى[illegible]يد دون التثنية والمراد تفريعها على بيان المعنى
[illegible]للجزئي وبيان النسب بين المفهومات الثلثة اعني
[illegible]ب والكليين وقوله بلا واسطة تفسير لقوله بالحقيقة
ولما كان د[illegible] والابيض بمعنى واحد سمي حملا لبياض
على الوجهين حمل اشتقاق ومنهم من يسمي الاول حمل تركيب
والثاني حمل اشتقاق فالواسط على الاول كلمة ذو وعلى
الثاني الاشتقاق لاشتماله على [illegible]قول هكذا قال الشيخ
[illegible]سر يعني انه ذكر في الشفاء ان [illegible]مل المواطاة هو ان يكون
بشيئ محمولا على الموضوع بالحقيقة وبلد[illegible] المحمول

بالحقيقة عما يكون محمولا بلا واسطة كما ذكرناه بل فسر بما يعطي
موضوعه اسمه وحده كالحيوان فانه يعطي الانسان اسمه
فيقال الانسان حيوان ويعطيه حده فيقال الانسان جسم
نام حساس متحرك بالارادة وعلى هذا التفسير لا مجال لما
اعترض به ابو البركات وانما يتجه اذا فسر بما ذكره الشارح
سابقا كما لا يخفى على ذي مسكة وكاننا نشار الجة تلك حيث
قال اولا هكذا قال الشيخ واخرا واعترض عليه ان اراد اي عرض
لي مقوله لا مفسرا ... ه الذي صرح به في كتابه المذكور
بل بتفسير اخر وغلط المعترض من باب ايهام العكس فان
الرابطة خارجة عن طرفيها اتفاقا وكل رابطة نسبة
فتوهم ان كل نسبة رابطة فيكون خارجا عن طرفي
فان قلت اذا قلنا زيد ماشي فاي حمل ههنا ... ان معناه
ذو مشي في الحال او في المستقبل وكذلك اذا قلت مشي
فهذا وبيشي زيد فان الحمل انما نظهر بذلك التاويل
قال الامام في الملخص حمل الموصوف على الصفة كقولنا
المتحرك جسم يسمى حمل المواطاة وحمل الصفة على الموصوف
كقولنا الجسم متحرك يسمى حمل الاشتقاق ولا فائدة في هذا

الاصطلاح

الاصطلاح ولذلك كان المتعارف هو الاصطلاح على المعنى ١٣٠
الاول الذى هو سبق على كلام الامام فان مرجع التفاسير
الثلاثة السابقة الى شئ واحد عند المحقق وقال الكاتبى
فى شرح الملخص المراد بالذات ما يعبر عنه باسم جامد كالحيوان
المحمول والانسان وبالصفة ما يعبر عنه باسم اشتق كالانسان [illegible]
واما قول الشارح فاذا كان المحمول ايضا ذاتا فلم يرد به ما صدق
عليه بمفهومه كما فى جانب الموضوع بل ما ليس خارجا عن
حقيقة الافراد وكان عين الافراد ح تواطاء الموضوع و المحمول
اى [illegible] بخلاف الصفة فانها خارجة عنها فهى مغايرة
[illegible] فههنا ثلاث مفهومات الجزئيات والكلى المشهور
[illegible] مفهوم واحد يقابل الجزئى الحقيقى تقابل العدم والملكة
[illegible] يقابل الجزئى الاضافى تقابل التضايف وفيه بحث
لان كلية الكلى بالمعنى الذى سبق الذى يحقق بمجرد امكان
فرض صدقه على كثيرين [illegible] امتنع صدقه عليها فى نفس
الامر كما فى الكليات الفرضية فى الانسان مقيسا الى
افراد جزئية ومن البين ان الافراد الجزئية ليست جزئيات
اضافية للانسان وذلك انا لا نعنى [illegible] تندرج تحت شئ

ما يمكن فرض اندراجه تحته سواء امكن ذلك الاندراج او
امتنع بل نعني به ما يندرج بالفعل تحت غيره فيكون ذلك
الغير صادقا عليه في نفس الامر وهذا هو الكلي الاضافي
المضايف للجزئي الاضافي فللكلي ايضا معنيان احدهما الحقيقي
والثاني الاضافي والاول اعم من الثاني على عكس الجزئيين
ثم الكلي المذكور في تعريف الجزئي الاضافي ان كان بالمعنى
الثاني كان باطلا لانه قيل المندرج هو ال...
فهذا اخذ احد المتضايفين من حيث ...
تعريف الآخر وان كان بالمعنى الاول لم ...
قوله ولو كان مفهوم الجزئي الاضافي جنسا ...
لما امكن تصوره بكنهه مع الذهول عن الاضافي والتالي باطل
اذ يجوز ان يتصور كون المفهوم مانعا من فرض الشركة مع
الغفلة عن اندراجه تحت كلي ولا معنى للجزئي الحقيقي
سوى ذلك المتصور والاضافي والكلي مع كونهما متضايفين
متصادقان على الكليات المتوسطة من جهتين مختلفتين
واعم الكليات مما لا يكون كلي آخر اعم منه وان جاز ان
يكون مساويا له كالشيء والممكن العام المتساويين في المصادق

١٢١

تحت الآخر ان يكون اخص منه
لاضافي ترادفان العام والخاص
بات القضايا عد احد المتباينين
م يرى بعضهم تفسير المندرج تحت
انه يقع موضوعا له في قضية موجبة
والا كان الاعم من شيء جزئيا له
كل واحد من الشيء والممكن العام
الجزئي الاضافي اعم من الكلي مطلقا واما
رج تحت ذاتي فلا يعلم بالنسبة المذكورة بينهما
التي ذكرت بين الاضافي والحقيقي فان الواجب
جزئيان حقيقيان وليسا مندرجين تحت ذاتي اصلا
النسبة بينهما الى العموم من وجه وبين الجزئي
الحقيقي والكلي حقيقيا كان او اضافيا مباينة كلية وذلك
ظاهر واما النسبة بين الكلي الحقيقي والجزئي الاضافي فنقول
لاشك ان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام كليان حقيقيان
فان صح ان نقيضي المتساويين متساويان وفسر الاضافي
بالموضوع لكلي كان الاضافي اعم منه مطلقا والا فمن وجه

على قياس ما مر من النسبة بين الاشياء
الى مفهوم اخر سواء كانا كليين او جز
جزئيا فان النسبة بينهما منحصرة في اربع
عنها بل يكون احديهما والمباينة الجزئية
العموم من وجه او المباينة الكلية فمرجع
الكلية بين مفهومين ان لا يتصادقا
اصلا سواء امكن تصادقهما عليه او لا ومرجع
كليتين دائمتين والمساواة بينهما ان يصدق
على ما يصدق عليه الاخر سواء وجب ذلك الصدق
ثم مرجعها الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين ومعنى
تلازمهما في الصدق انه اذا صدق احدهما على شيء
في الجملة صدق الاخر عليه كذلك ومعنى استلزام الاخص
للاعم على هذا القياس ثم رجع العموم المطلق الى موجبة كلية
مطلقة عامة موجبة سالبة جزئية دائمة والحاصل ان التلازم
عبارة عن عدم الانفكاك من الجانبين والاستلزام عن
عدمه من جانب واحد فعدم الاستلزام من الجانبين
عبارة عن الانفكاك بينهما فظهر صحة قوله فلا بد ههنا من ى

ى العموم من وجه من ... بالثالث فرجعه الى موجبة ١٣٢
جزئية مطلقة عامة وسالبتين جزئيتين دائمتين وان فسر
التباين بامتناع التصادق كان مرجعه الى التباين كليتين
ضروريتين ويجب ان يكتفى فى سائر الاقسام بعدم امتناع
... التساوى مفهومات ثم ... دقا
... ق منهما على كل ما صدق عليه
م ... يتصادقا على شئ وفى العموم من
... ادقهما وانفكاك كل منهما عن الاخر
... ومعه بدون الانفكاك وكل ذلك ظاهر
... من ان سلب احد المتباينين عن الاخر ضرورى
... لم بذلك السلب ضرورى لانه فى نفسه كذلك
... ب يمتنع صدق احد المتباينين على الاخر ... الامتناع
... حلق المتناول للامتناع بالغير وقس على ذلك قولهم يجب
صدق احد المتساويين او الاعم على ما صدق عليه المتساوى
الاخر او الاخص قوله وفى هذا الحصر اشكال اعلم ان نقيض
الامر الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية يرد اشكالا
على هذا الحصر وعلى ان نقيضى المتساويين متساويان وعلى

ان نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص وعلى
انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض كما سبقت
عليه اذا عرفت هذا فنقول لا شك ... اللاممكن بالامكان
العام واللاشي مفهومان وليس بينهما شي من هذه
النسب الاربع لما ذكره فان قلت هذا الحصر ... بين
النفي والاثبات ولا واسطة بينهما بالضر[ورة]
شي منه قطعا فنقول هذان المفهومان
القسم الاول وليسا بمتباينين فيرد ... قسم
يورد النقض بهما على تعريف المتباينين ...
هذه النسب اى الاربع المذكورة كما تعتبر فيها الصدق
على ما قررناه انفا وهو الصدق فيما بين المفردات وما
في حكمها ومعناه الحمل ويستعمل بعلى فيقال صدق الحيوان
على الانسان كذلك تعتبر في الوجود والتحقق ايضا والنسب
المعتبرة بين القضايا من هذا القبيل دون الاول اذ لا يتصور
حمل القضايا على شي واذا استعمل فيها الصدق يراد به التحقق
وكان مستعملا بكلمة في فيقال هذه القضية صادقة في نفس
الامر اي متحققة حتى ... قلنا كلما صدق كل ج ب فالصغرى

صدق كل ج ب دائما كان معناه كلما تحقق في نفس الامر مضمون ١٣٣
القضية الاولى تحقق فيها مضمون الثانية وقد يستعمل الصدق
في [illegible] ضا بمعنى اخر اعني مطابقة حكمها للواقع وسينكشف لك
الفرق بين هذين الصدقين واما نفس الامر فهو نفس الشيء
الشـ [illegible] فمعنى كون الشيء موجودا في نفس الامر انه
[illegible] ليس وجوده وتحققه وثبوته متعلقا
[illegible] بعتبر مثلا الملازمة بين طلوع الشمس
[illegible] في حد ذاتها سواء وجد فارض ولم يوجد
[illegible] ضها او لم يفرضها قطعا ونفس الامر اعم من الخارج
[illegible] مطلقا وكل موجود في الخارج موجود في نفس الامر بلا عكس كلي
[illegible] ذهن من وجه لامكان اعتقاد الكواذب كزوجية
[illegible] سة فيكون موجودة في الذهن لا في نفس الامر ومثل ذلك
[illegible] يسمى ذهنيا فرضيا وزوجية الاربعة موجودة فيهما معا ومثلها
[illegible] يسمى ذهنيا حقيقيا قوله وفيه منع قوي وتقرير المنع القوي
[illegible] ان يقال مدعاكم موجبة كلية هي قولكم كل ما صدق عليه
[illegible] نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الاخر فاذا [illegible]
[illegible] هذه القضية لزم صدق نقيضها ه قولنا ليس كل

عليه نقيض احد مما صدق عليه نقيض الاخر وهو لا يستلزم
صدق قولنا بعض ما صدق عليه نقيض احد مما صدق
عليه عين الاخر لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة
المحصلة فلا يستلزم [illegible] هذا القدر واف بمقصوده الا انه زاد
في الكشف عنه بجواز كون المساوي امرا شاملا يجمع الموجودات
المحققة والمقدرة ذهنا وخارجا فلا يصدق نقيضه
على شيء اصلا ولا يصدق تلك السالبة بعدم موضوع
الموجبة وهذا بالحقيقة اشارة الى نقض [illegible]
جار في نقض المتساويين الشاملة وقد تخلف الحكم
اذ لا تساوي بينهما لعدم صدقهما على شيء البتة ويمكن
ان يجعل معارضة فيقال ان [illegible] نقيضان لامرين
متساويين قد انتفى عنهما التساوي فبطل تلك الموجبة
الكلية قوله والوجه الاول من تغيير المدعى تعسف ظاهر
لان مرجع ما يفهم من التساوي عند المص الى الايجاب
وهو انه اذا صدق احد مما على شيء صدق عليه الاخر
الا ان تركيبه كان مطمح نظره دفع الاعتراض فجعل تساوي
نقيض المتساويين راجعا الى تلك السالبة التي اذا لم تصدق

صدق نقيضها وهو قولنا ليس ما صدق عليه نقيض احد ١٣٢
المتساويين صدق عليه عين الاخر وانعكس الى قولنا
بعض ما صدق عليه عين احد المتساويين صدق
عليه نقيض الاخر وهو محال ع وعلى هذا تندفع المنع
مع الانتقال اعتبار الانعكاس مستدرك في
...ما ان يصدق على نقيض احد المتساويين
...ول الذي ثبت عندنا هو ان كل ما صدق
... احد المتساويين صدق عليه عين الاخر
... ان يتخلف عنه صدق عين الاخر بان يتخلف
... نقيضه عليه ولم يثبت عندنا بعد ان ما صدق
... نقيض احد المتساويين يجب ان يصدق عليه
نقيض الاخر حتى يكون صدق عين الاخر عليه محالا
بل هو المتنازع فيه تحالف العين معلوم دون تحالف النقيض
في القضية التي هي نقيض المدعى لابد ان يلاحظ صدق
عين احد هما على شيء بدون صدق عين الاخر عليه
حتى يظهر الخلف وتلك الملاحظة اعتبار العكس بلا خفاء
... وح يتلازم السالبة المعدولة والموجبة المحصلة

بوجود الموضوع اما محققا او مقدرا فيندفع المنع وحده ولى
وفيه نظر لان موضوع القضية الحقيقية ان اخذ
بحيث يدخل فيه الممتنعات اى الممتنعات الوجود
او الممتنعات الاتصاف بالعنوان كذ
موجبة كانت او سالبة فى ... الموا
افرادها ما هو متصف بنقيض
بعض ما هو مندرج فيها متصف ... حمو
الموجبة الحقيقية موقوف على امكان
للموضوع فى الخارج فلو صدقت موجبة
للممتنعات فيها لزم امكان وجودها فى
وعلى تقدير صدق الحقيقية فى الجملة عنو
صدق احد المتساويين بدون الاخر على
وهو تقدير وجود الممتنعات او تقدير الاتصاف بالعنوان
بما يمتنع اتصافه به ومن الجايز ان يستلزم المحال المحال
و... المنع يرد على جميع براهين الخلف الواقع فى الحقيقة
شاملة للممتنعات قوله والا اى وان لم يوخذ موضوع
... الحقيقية بل اخذ ... بين وجوده واتصافه ...

بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة لجواز ان يمتنع
صدق العنوان على ممكن محقق او مقدر كمفهوم اللاشئ
واللاممكن فلا يكون الموضوع موجودا فتبين ان الاشكال
[illegible] كان بحسب [illegible] والحقيقة
[illegible] فائدة في نفي الخارج واثبات الحقيقة
[illegible] المنع والنقض على الوجه الثالث
[illegible] لاينا [illegible] قواعد الفن فقد تخا
[illegible] انما هو بحسب الحاجة وكلامنا في نقيض
[illegible] غير الامور [illegible] ولا احتياج لنا الى
[illegible] احوالها ايضا [illegible] مسئلة في العلوم الحقيقية
[illegible] فان قلت اليس يبحث فيها عن الامور
[illegible] يريد بها الامور الشاملة للموجودات الذهنية
الخارجية معا لان الحكمة لا يبحث فيها الا عن اعيان
موجودات [illegible] فلا بد ان يكون نقيضاهما متنافيين
لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم هذا انما يصح
في المتلازمين بحسب الوجود لا بحسب الصدق [illegible]
[illegible] فهذا الوجه [illegible] وتلبيسات [illegible]

نفعا ولا ضر وبعبارة الطريق الثاني تغيير الدليل فيجب ابقاء
المدعى على ما كان واقامة دليل اخر عليه واما على مع
تغير الدعوى فتغير مبني الدليل على حاله وقد لا ينفي والفرق
بين الوجه الاول [illegible] هذه الوجوه وبين الدليل السابق
ظاهر لان مبني الاستدلال هناك على تناقض القضايا
وههنا على التناقض بين احد المفهومات [illegible]
وتحقيق ما ذكره [illegible] انك اذا اعتبرت
معه صدقه على شيء وضممت اليه كلمة [illegible]
مفهوم اخر هو في غاية البعد عن المفهوم الاول [illegible]
شيء منهما اعتبار [illegible] اولا صدق على شيء [illegible]
حملهما على ذات واحدة حصل [illegible]
احديهما محصلة والاخرى معدولة فيتنافيان صدقا الا
كذبا فان اعتبر هذان المفهومان في انفسهما وسميا متنافيين وتقابلين
كان معناه انهما اشياء على ان تباعدا لا يتصور ما هو ابلغ
منهما بين المفهومات المعتبرة فلا تلاحظ صدقهما
على شيء لانهما لا يجتمعان في ذات واحدة ولا يرتفعان
عنها لجواز الارتفاع عنهما عند عدمها اذا اعتبر صدقهما
على ذات

علي ذات كان نقيض [illegible] الا عتبار [illegible] صدقه ولا صدق ١٣٦

رفعه بجواز ارتفاعهما [illegible] قوله هذا [illegible] شارة الى ان عين

احد المتساويين ونقيض [illegible] بينهما [illegible] نقص بالمعنى الذي يوجب

التباعد فكانهما

احدهما نقيض

المفهوم دون

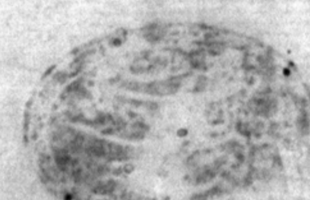
نقيضا من

ان يكون

كلي قطعا

الذات

فان الا



[illegible] فرض صدقه يوجب [illegible] الموجبات الكلية وليس

شيء يمكن ان يصدق عليه في نفس الامر نقيض الامر الشا [illegible] مل

يصدق الا يجاب عليه ولو قدر ان صدق الموجبة لا يستد [illegible]

كان الاتصاف بالعنوان بل يكفيه فرض [illegible] مع

[illegible] منعنا لزوم الخلف لان اللازم [illegible] صدق [illegible] سا

[illegible] على ما فرض صدق نقيض [illegible] الامر عليه [illegible] بحال وانما

المحال ان يصدق على احدهما على ما صدق عليه ... ليس الامر نقيض الامر

وليس بلازم علاوة لكن الاقصد بر قوله الاولى ان نقيض الشيء سلبه

ورفعه قد عرفت ان المفهوم ... فرد اذا اعتبر في نفسه لم يتصور النقيض

الا بان ينضم اليه ... يحصل مفهوم ... في غاية البعد عنه ونسبته

رفع المفهوم في نفسه ... ذا حملنا على شيء كان ...

... سلبا واثبات ... رفعه زيد ولا ... اذا اعتبر ...

كل واحد من ...

المفهوم بهذا ...

عليه لا اثبات رفعه ...

اعتبر مساواته لا ...

لا عدو له الذي سواه ...

الكشف حيث قال في اطراف القضايا بالقبض الى ...

السلب او بمعنى العدول قوله والنتيجة ان الموجبة السالبة

الطرفين لا يستدعي صدقها وجود الموضوع بل موجبة السالبة

المحمول مطلقا لا تستدعيه وانما خص بالذكر سلب الطرفين

الكلام واقع فيه ... قيد التعالي كذب الموجبة لا ينحصر في عدم ...

و... نقيض المحمول عليه اذ يجوز كذبها لعدم صدق العنوان